موخرًا عن المسيس ولو لم يبينه نفى بعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجب
ان يكون مقدمًا على المسيس خاليًا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان
عجز عن الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته ش هذا عندنا واما عند الشافعى
رحمه الله لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا واعطى من بر ومنوى تمر
او شعيرًا او واحدًا شهرين جاز وفى يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ش اى ان اعطى شخصا واحدا
فى يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعى رحمه الله فلا بد من التمليك
كما فى الكسوة ووجه قولنا ما ذكر فى اصول الفقه فى دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة
الى آخره م وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح ش هذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما وعند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار
والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير
فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين
مسكينا او اعتاقا فى عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحد الواحد ش لان الجنس فى الظهارين متحد
فلا يجب التعيين م وفى اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاى شىء شاء وان اعتق عن قتل وظهار
لم يجز عن واحد ش وعند زفر رحمه الله لا يجزيه عن احدهما فى الفصلين وعند الشافعى رحمه الله
يجعل عن احدهما فى الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسيده بالمال عنه ش لان الكفارة عبادة ففعل الا
لا يكون فعله م باب

اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة
ش اى عن فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة
عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال فى الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد
قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتاج الى قوله
وهى ممن يحد قاذفها بل يكفى ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به ش اى بموجب القذف
م لاعن فان ابى ش اى امتنع عن اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى
تلاعن او تصدقه ش فينفى نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان عبدا او كافرا
او محدودا فى قذف حد ش لانه ليس اهلا للعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهى امة او كافرة
او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون
عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها
او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى جميعه ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا ثم يفرق القاضى
بينهما وان قذف بنفى الولد ذكره بدله وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به ثم يفرق القاضى وينفى نسبه ويلحقه بامه وبينا

فان اكذب

فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو
عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اى حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد اللعان
فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس
ونفى الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وزفر وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ يتبين انه كان موجودا وقت النفى ولابى حنيفة رحمه الله
انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس منى
ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفى القاضى الحمل
ش لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفى الحمل م وان نفى الولد زمان التهنية وشراء آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن فى حاليه ش اى فى حال النفى زمان التهنية وحال النفى بعد زمان التهنية م وان نفى اول
التوأمين واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثانى لانهما خلقا من ماء واحد م وفى عكسه
لاعن ش اى ان اقر بالاول ونفى الثانى لاعن لانه قذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه م وصح نسبهما فى الوجهين
ش لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد م باب

العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية فى الصحيح ش فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يؤجل سنة
شمسية وفى ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التى فارقتها من تلك
البروج وذلك فى ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضى بينهما ان طلبته ش اى طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو
اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل
ثمه ش اى لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما فى الاختلاف
قبل التاجيل فان نكل خيرت المراة وان قلن هى بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المراة ان اختارت
زوجها بطل حقها فى طلب التفريق م والخصى كالعنين فيه ش اى فى التاجيل م وفى المجبوب فرق حالا ش
اى فى الحال م بطلبها ش اذ لا فائدة فى تاجيله بخلاف الخصى فان الوطى منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب
الآخر ش خلافا للشافعى رحمه الله فى العيوب الخمسة وهى الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد
رحمه الله ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فللمراة بالخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر
عن نفسه بالطلاق م باب

العدة

هى لحرة تحيض للطلاق والفسخ
ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة

Copyright © King Saud University